

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi تحت عدد 049/2021، بتاريخ 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتصل بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من شوال 1442 (26 مايو 2021) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من شوال 1442 (27 مايو 2021)، والذي يمتنع أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوقين المعنيتين، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 15 من شوال 1442 (27 مايو 2021) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنشقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنعقد بتاريخ 26 من شوال 1442 (7 يونيو 2021) :

وحيث إنه بمقتضي المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع رسالة عرض توقيع المراقبة موقعة بين الأطراف المعنية بتاريخ 2 أبريل 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تتجزء من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تتجزء جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

قرار مجلس المنافسة عدد 55/ق/2021 صادر في 26 من شوال 1442 (7 يونيو 2021) والمتعلق باقتناء شركة CFG Bank لنسبة 30% من رأس المال وحقوق التصويت لشركة REIM Partners

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتصل بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتصل بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتصل بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتصل بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من شوال 1442 (7 يونيو 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتصل بمجلس المنافسة :

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 41/ع.ت.إ./2021، بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، والمتعلق باقتناء شركة CFG Bank لنسبة 30% من رأس المال وحقوق التصويت لشركة REIM Partners :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرًا لكون تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وتوفير الاستشارات الاستثمارية في الميدان العقاري وإدارة الإيجارات يخص مجموعة من المباني المتواجدة في مناطق مختلفة من المملكة، وبالتالي فإن تحديد السوق المعنية، يبقى ذا بعد وطني :

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن السوق الوطنية لتدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري يعرف تواجد مجموعة من شركات التدبير وهيئات التوظيف الجماعي العقاري المعتمدة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما أن السوق الوطنية للاستشارات الاستثمارية في الميدان العقاري وإدارة الإيجارات يعرف تواجد عدد كبير من الشركات المتخصصه :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالى نظراً لأن الشركة المقتنة لا تنشط في سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري. كما أن الحصة التراكمية للشريكين طرفي هذه العملية في السوق الوطنية للاستشارات الاستثمارية في الميدان العقاري وإدارة الإيجارات تبقى ضئيلة وتنحصر بين 5% و 15% :

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالى لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتنى على المنافسة في السوق الوطنية.

قرر ما يلى :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 41/ع.ت.إ. 2021/رمضان 8 (21 أبريل 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناص شركة CFG Bank لنسبة 30% من رأس المال وحقوق التصويت لشركة REIM Partners.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من شوال 1442 (7 يونيو 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلقة بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسه والسيد جهان بن يوسف والصاده عبد الغني أسينينه وعبد الطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسينينه. جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد. عبد الطيف المقدم.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناص شركة CFG Bank لنسبة 30% إضافية من رأس المال وحقوق التصويت لشركة REIM Partners حيث ستمتلك عند انتهاء العملية نسبة 60% من رأس المال وحقوق التصويت للشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع للالتزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات المنجز في المغرب لمجموع المنشآت :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الطرف المقتنى : شركة «CFG Bank»، وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي، تم تأسيسها بتاريخ 15 سبتمبر 1992. وهي مؤسسة بنكية متعددة الأعمال معتمدة بموجب القرار رقم 35 الصادر عن والي بنك المغرب بتاريخ 25 أبريل 2012 :

- وال جهة المستهدفة : شركة «REIM PARTNERS»، وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي، تم تأسيسها سنة 2013. وهي شركة تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI) معتمدة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب القرار عدد AG/SDG/02/2020 بتاريخ 31 أغسطس 2020. كما تقوم بتوفير الاستشارات الاستثمارية في الميدان العقاري وإدارة الإيجارات،

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المذكورة بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، ستتمكن الأطراف من توحيد قواهم وخبراتهم لتطوير أنشطتهم المتعلقة بإدارة الأصول والأسمى الخاصة للعقارات في المغرب وفي بعض المناطق الأفريقية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسوق المعنية بشقيها: سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملاحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما:

- سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI) :

- وسوق الاستشارات الاستثمارية في الميدان العقاري وإدارة الإيجارات.